

الرواية

(أوسط أبواب الجنة)



ابن شهوان

جمع درر تذكرة

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ
أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• أَمَّا بَعْدُ:

إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدِيٰ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ
الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ قَضَى فِي قُرْآنِهِ الْعَظِيمِ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالَّدِينِ
إِحْسَانًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ مَضَتْ سُتُّهُ لِخَلْقِهِ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَدْلِلُهُمْ بِالْأَمْثَالِ
الظَّاهِرَةِ عَلَى مَا خَفِيَ عَنْهُمْ، وَغَمْضَ عَلَى عُقُولِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَضْرِبُ لَنَا الْأَمْثَالَ، إِذَا كَانَ أَبُوكَ وَأَمْكَ هُمَا السَّبَبُ
الظَّاهِرُ مِنْ أَجْلِ وُجُودِكِ فِي الْحَيَاةِ، وَهِيَ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ تُحِسِّنُهَا بِحَوَاسِكَ،

وَتَجِدُهَا بِجَوَارِ حَلَّكَ، ثُمَّ أَنْتَ تَكْفُرُ بِتِلْكَ النِّعْمَةِ وَأَنْتَ تَسْتَعْصِي عَلَىٰ أَمْرِهِمَا، فَأَنْتَ لِلْسَّبِيلِ الْغَيْبِيِّ الْخَفِيِّ الَّذِي لَمْ تَرِهِ الْأَعْيُنُ تَكُونُ أَشَدَّ عِصْيَانًا.

وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِالشُّكْرِ لَهُ وَالشُّكْرُ لِلْوَالِدِينَ مَعًا: ﴿أَنَّ أَشَكْرُ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا سَبَبًا ظَاهِرًا فِي وُجُودِكَ، وَفِي النِّعْمَةِ عَلَيْكَ، وَفِي الإِحْسَانِ إِلَيْكَ وَالْبِرِّ بِكَ، فَإِذَا كُنْتَ كَافِرًا بِهِمْهُمَا النِّعْمَةِ فَأَنْتَ لِمَا وَرَأَهَا أَكْفُرُ﴾ (*).

قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَالَ لِقَمَنْ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُمُهُ يَبْنِي لَا شُرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الْشُّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

وَضَعْ فِي ذَاكِرَتِكَ -أَيَّهَا الْمُتَلَقِّي آيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ- ضَعْ نَصِيحَةَ لُقْمَانَ ابْنَهُ وَهُوَ يَنْصُحُهُ نُصْحًا مَقْرُونًا بِمَا يُثِيرُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ.

يَا بُنَيَّ الْقَرِيبَ مِنْ قَلْبِي، الْحَبِيبَ لِي! لَا تَجْعَلْ اللَّهُ فِي اعْتِقَادِكَ أَوْ عَمَلِكَ شَرِيكًا لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ لِكَوْنِهِ أَوْ فِي إِلهِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ التَّسْوِيَّةَ بَيْنَ مَنْ يَسْتَحِقُ الْعِبَادَةَ وَبَيْنَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُهَا ظُلْمٌ عَظِيمٌ؛ بِوَضْعِ الْعِبَادَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، إِنَّ الشُّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ.

﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْا لِلنَّاسِنَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ، وَهَنَا عَلَىٰ وَهُنِّي وَفِصْلُهُ، فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصْرُفِ وَاخْتِصَارٍ- مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالَدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحْمِ» -الْخُطْبَةُ الثَّانِيَّةُ -الْجُمُوعَةُ: ١ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢١ هـ / ٥-٥-٢٠٠٠ م.

وَنَصَحَنَا إِلَيْنَا نُصْحَانًا مُؤَكَّدًا بِعَهْدِهِ، نَصَحَنَا هَذَا النُّصْحَ أَنْ يَبْرُرَ وَالْدِيَهُ،
وَيُحْسِنَ إِلَيْهِمَا، وَيُطْبِعَ أَمْرَهُمَا فِي الْمَعْرُوفِ، وَيَجْعَلَ أَمَّهُ أَوْفَرَ نَصِيبًا.

حَمَلَتْهُ أُمُّهُ حَمْلَ ضَعْفٍ فِي حَالَتِهَا النَّفْسِيَّةِ عَلَى ضَعْفٍ فِي قُوَّاهَا الْجَسَدِيَّةِ،
ثُمَّ بَعْدَ آلَامِ الْوَضْعِ وَمَتَاعِبِ النَّفَاسِ تُعَانِي الْأُمُّ مِنْ مَتَاعِبِ الْإِرْضَاعِ وَالتَّرْبِيَّةِ.
وَيَكُونُ فِطَامُهُ عَنِ الرَّضَاعِ فِي مُدَّةِ سَنَتَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ
الْفُضْلَى.

وَقُلْنَا لَهُ: اشْكُرْ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى؛ بِعِبَادَتِهِ، وَالتَّقْرِبِ إِلَيْهِ
بِمَرَاضِيهِ.

وَاشْكُرْ لِوَالِدَيْكَ عَلَى مَا تَحْمَلَا وَمَا قَدَّمَا فِي تَنْبِيَتِهِمَا وَتَرْبِيَتِهِمَا مِنْ
عَطَاءَاتٍ كَثِيرَةٍ.

إِلَيَّ وَحْدِي الْمَرْجُعُ لِلْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ، فَأَثِيبُ عَلَى الشُّكْرِ، وَأَعَاقِبُ عَلَى
الْجُحُودِ وَالْكُفْرِ.

﴿ وَإِنْ جَهَدَاكَ عَلَيَّ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبَهُمَا
فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَأَتَيْتُكُمْ سَبِيلًا مَنْ أَنَا بِإِلَيْهِ شَمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ فَإِنِّي كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان: ١٥].

وَإِنْ اشْتَدَّا عَلَيْكَ بِالظَّلَبِ -أَيَّهَا الْأَبْنُ الْمُؤْمِنُ- مُكْرِهِينَ لَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ
بِي شِرْكًا مَا، لَا تَعْلَمُ أَنَّهُ يَسْتَحْقُ الْعِبَادَةَ؛ فَلَا تَسْتَحِبْ لَهُمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا
طَاعَةَ لِمُخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَوَافِقُهُمَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مُصَاحِبَةً حَسَنَةً، وَقَدْمٌ لَهُمَا مَعْرُوفًا؛ كَمَا لَا
وَتَكْرِيمًا، وَخِدْمَةً.

وَاتَّبَعْ فِي مَسِيرَتِكَ فِي حَيَاتِكَ سَيِّلَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ رَجَعُوا إِلَيَّ
بِالْإِيمَانِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ، ثُمَّ إِلَيَّ بَعْدَ رِحْلَةِ الْإِمْتِحَانِ فِي
الدُّنْيَا، وَبَعْدَ مَوْتِكُمْ - إِلَيَّ رُجُوعُكُمْ، وَمَكَانُ رُجُوعِكُمْ، وَزَمَانُهُ، فَأُخْبِرُكُمْ بِمَا
كُتِّمْ تَعْمَلُونَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرًّا؛ لِأُجَازِيَّكُمْ عَلَيْهِ. (*).



(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُختَصِّرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [لقمان: ١٣]

مَنْزِلَةُ الْوَالِدِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ

عَبَادَ اللَّهِ! إِنَّ لِلْوَالِدِ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً فِي دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَدَلَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ؛ فَالْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدَعْ»^(١).^(*)

لَقَدْ ذَكَرَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَى فِي كِتَابِهِ الْأَبَ، وَاصْفَافِيَاهُ بِالرَّحْمَةِ وَالْحُنُونِ وَالشَّفَقَةِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالَ يَبْنَيَ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ وَجْدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابِ شُفَرَقَةٍ وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنْ أَلَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلُ مُؤْمِنُوَكُلِّ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^{٦٧} وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حِيْثُ أَمْرُهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنْ أَلَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَمَنَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٦٨ - ٦٧]

وَقَالَ يَعْقُوبُ لِأَوْلَادِهِ جَمِيعًا حِينَ عَزَّمُوا عَلَى الرَّحِيلِ إِلَى مِصْرَ؛ لِجَلْبِ أَقْوَاتِهِمْ مِنْهَا - يَا أَبْنَائِي! لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابِ وَاحِدٍ، وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابِ مُتَفَرِّقةٍ؛

(١) أخرجه الترمذى (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩، و٣٦٦٣)، من حديث: أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، وصححه الألبانى في «الصحيحه» (٩١٤).

(*) ما مر ذكره من خطبة: «عافية العقوق» - الجمعة ٧ من صفر ١٤٣١ هـ / ٢٢-١.

حَتَّىٰ لَا تُصِيبُكُمْ أَعْيُنُ الْحَاسِدِينَ.

﴿وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمْرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسٍ يَعْقُوبَ قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَمْنَاهُ﴾ : وَرَحَلَ إِخْوَةُ يُوسُفَ وَمَعَهُمْ بِنِيَامِينَ، وَلَمَّا دَخَلُوا مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَفَرِّقةِ كَمَا أَمْرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ ذَلِكَ لِيَدْفَعَ قَضَاءَ اللَّهِ عَنْهُمْ، وَلَكِنَّ شَفَقَةَ يَعْقُوبَ وَخَوْفَهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْعَيْنِ حَمَلَتْهُ عَلَىٰ وَصِيتَّهُمْ بِاتِّخَادِ الْأَسْبَابِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا تَأْثِيرٌ لَهُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنَّ يَعْقُوبَ لَصَاحِبٍ عِلْمٍ بِتَعْلِيمِنَا إِيَّاهُ لِلْحَقَائِقِ الْإِيمَانِيَّةِ الْكُبُرَىِ﴾ .(*).

وَمِنْ بَيَانِ عِظَمِ مَكَانَةِ الْأُبُوَّةِ فِي الْقُرْآنِ؛ أَنَّ اللَّهَ أَبْطَلَ التَّبَّنِيَّ، وَأَمْرَ بِنِسْبَةِ الْأَبْنَاءِ إِلَى آبَائِهِمُ الْحَقِيقِيِّينَ؛ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾

[الأحزاب: ٥].

اَنْسُبُوا هُؤُلَاءِ الْأَوْلَادَ - الْأَدْعِيَاءِ الَّذِينَ تَبَنَّوْنَهُمْ - لِآبَائِهِمُ الْحَقِيقِيِّينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ أَصْلَابِهِمْ، نِسْبَةُ الْأَبْنَاءِ إِلَىٰ آبَائِهِمُ النَّسَبِيِّينَ أَعْدَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ يَعْطِفُ عَلَيْهِمْ فَيَتَبَناُهُمْ﴾ .(٢/(*)).

وَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا مُقْسِمًا: ﴿وَوَالِدٍ وَمَاؤَلَدَ﴾ [البلد: ٣].

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مُخْتَصِّرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصِّرٍ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [يوسف: ٦٧-٦٨].

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصِّرٍ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأحزاب: ٥].

وَأَقْسِمُ بِكُلِّ وَالِّدِ وَكُلِّ مَا وَلَدَهُ مِنْ أَنْسَالٍ فِي كُلِّ الْأَحْيَاءِ الْمُتَوَالِدَةِ. (*) .

* وَأَمْرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ كَذِكْرِهِمْ أَبَاءُهُمْ وَمَاتِرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَقَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

فَإِذَا فَرَغْتُمْ مِنْ حَجَّكُمْ وَعِبَادَتِكُمْ، وَذَبَحْتُمْ ذَبَائِحَكُمْ - بَعْدَ رَمْيِ حَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَالِاسْتِقْرَارِ بِمِنْيَ - فَادْكُرُوا اللَّهَ بِالْتَّحْمِيدِ، وَالْتَّمْجِيدِ، وَالْتَّهْلِيلِ، وَالْتَّكْبِيرِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ مِثْلَ ذِكْرِكُمْ مَفَاخِرَ آبَائِكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بَلْ أَكْثَرَ ذِكْرًا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُسْتَحْقُ لِ الذِّكْرِ وَالْحَمْدِ مُطْلَقاً. (٢/(*)).

وَمِنْ دَلَائِلِ عِظِيمِ مَنْزَلَةِ الْأَبَاءِ: قُوَّةُ تَأْثِيرِهِمْ عَلَى الْأَبْنَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِنْتِرِهِمْ مُهَتَّدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

بَلْ قَالُوا - يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ - بَعْدَ عَجْزِهِمْ عَنِ الْحُجَّةِ مِنَ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا سَائِرِينَ عَلَى دِينٍ وَمِلَةٍ تُؤْمِنُ وَتُقْصِدُ، وَإِنَّا نَسِيرُ عَلَىٰ آثَارِ آبَائِنَا فِيمَا كَانُوا عَلَيْهِ، مُقْتَدِينَ بِهِمْ، وَنُؤْمِنُ بِأَنَّنَا مُهَتَّدُونَ بِهَذَا الْإِقْتِدَاءِ. (٣/(*)).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالْتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُختَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» - [البلد: ٣].

(٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالْتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُختَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الْمُمْتَحَنَةُ: ٤].

(٣) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالْتَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُختَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الْمُمْتَحَنَةُ: ٤].

طَاعَةُ الْأَبِ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

إِنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ قَدْ يَكُونُ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ الْجِهَادَ، فَقَالَ: «أَحَيْ وَالْدَادَ»؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: «فِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَحَيْ وَالْدَادَ؟»؛ لَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَا أَوْ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، لَا فَرْقَ؛ يَعْنِي: لَيْسَ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَا مَوْجُودَيْنِ حَيَّيْنِ، فَلَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا لَكَفَى.

قُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «فَجَاهِدْ»؛ أَيْ: فَأَبْلُغْ نَفْسَكَ غَایَةَ الْجُهُدِ فِي بِرِّهِمَاءِ؛ أَيْ مَا بَلَغَ جُهْدُكَ فِي بِرِّهِمَاءِ.

أَوْ جَاهِدْ نَفْسَكَ أَوِ الشَّيْطَانَ فِي تَحْصِيلِ رِضَاهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٤) (٥٩٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٤٩)، وَأَبُو دَاؤَدَ (٢٥٢٩)، وَالْتَّرمِذِيُّ (١٦٧١)، وَالنَّسَائِيُّ (٣١٠٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، بِهِ.

وَيَكُونُ مَوْضُوعُ جَهَادِ الْوَالِدَيْنِ بِالْتَّعْلِيمِ لِأَحْكَامِ الإِسْلَامِ يَقْدِرُ الطَّاقَةُ،
وَلِلْقِيَامِ بِمَا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ مِنَ الْخِدْمَاتِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ يُقَدِّمَهَا الْإِبْنُ لِوَالِدِهِ أَوْ
وَالِدَتِهِ، فِي حُدُودِ مَا يَقْدِرُ وَيَسْتَطِيعُ.

وَالْمَعْرُوفُ عَقْلًا وَحِسَّا أَنَّ الْوَالِدَ يَرْضَى مِنْ وَلَدِهِ بِالْيَسِيرِ؛ لِتَعْلُقِ قَلْبِ
الْوَالِدِ بِالْوَلَدِ، فَهُوَ يَرْضَى بِالْبِرِّ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا يُؤَاخِذُ وَلَدَهُ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُثْنَيْ فِيمَا
قَصَرَ أَوْ انتَقَصَ مِنْ حَقِّهِ.

وَلَكِنَّ الشَّاهِدَ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛
لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الرَّجُلِ أَنْ يَرْجِعَ وَيُجَاهِدَ فِي وَالِدَيْهِ بِمَا يُصْلِحُ شَانِهِمَا،
وَتَقْرُبُهُ بِأَعْيُنِهِمَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُّ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَعِظَمُ حَقِّهِمَا، وَكَثْرَةُ التَّوَابِ عَلَى
بَرِّهِمَا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ عُقوَّتَهُمَا حَرَامٌ مِنَ
الْكَبَائِرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَرَرَ ذَلِكَ، فَلَا يَشِدُّ عَنْهُ أَحَدٌ. (*) .



(*) مَا مَرَ ذَكْرُهُ - بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ وَأَخْتِصارٍ - مِنْ «شُرُحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بَرُّ وَالِدَيْهِ مَا لَمْ
يَكُنْ مَعْصِيَةً) (ص: ٢٢٥-٢٢٨) لِلشِّيخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ.

رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْأَبِ

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ سَخْطَ الرَّبِّ فِي سَخْطِ الْوَالِدِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخْطُ الرَّبِّ فِي سَخْطِ الْوَالِدِ»^(١). الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ، كَمَا حَرَرَ ذَلِكَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الطَّبْعَةِ الْجَدِيدَةِ لِ«الصَّحِيحَةِ».

قَالَ إِنَّمَا: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْوَالِدِ، وَسَخْطُ الرَّبِّ فِي سَخْطِ الْوَالِدِ». «الرِّضَا»: تَرْكُ الْمُخَالَفَةِ، وَالتَّوَافُقُ بِأَمْرٍ مِنْ يَرْضَى عَنْهُ وَبِرَأْيِهِ، وَأَعْلَمُ الْرِّضَا: أَلَا يَخْطُرُ فِي قَلْبِهِ خِلَافُ رِضَاهُ، فَيَحْصُلُ بِمُوافَقَةِ الْمَرْضِيِّ عَنْهُ. قَالَ: «وَسَخْطُ الرَّبِّ فِي سَخْطِ الْوَالِدِ»؛ «السَّخْطُ»: هُوَ الْكَرَاهِيَّةُ لِلشَّيْءِ، وَعَدُمُ الرِّضَا بِهِ، وَهُوَ الغَضَبُ أَيْضًا، وَيَأْتِي مِنْ مُخَالَفَةِ الْمَرْضِيِّ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٨٩٩)، مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَقَالَ: «وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ». وَحَسَنَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِيلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥١٦)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ» (٢٥٠٣).

«سَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ» مَا لَمْ يَكُنْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِذَا سَخَطَ لِأَنَّهُ يَأْمُرُ بِمَعْصِيَةٍ فَلَمْ يُطِعْهُ، فَهَذَا غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا فِي مَسَاخِطِهِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وُجُوبُ إِرْضَاءِ الْوَالِدِ لِلْوَالِدِ، وَتَحْرِيمُ إِسْخَاطِهِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى عَظِيمِ حَقِّ الْوَالِدِينِ عَلَى الْأَبْنَاءِ، وَمَهْمَماً مَرَّ بِنَا فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رِضا الرَّبِّ فِي رِضا الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ»، فَكَذَا حُكْمُ الْوَالِدَةِ، بَلْ هُوَ أَوْلَى، فَحُكْمُ الْوَالِدَةِ ثَابِتٌ، بَلْ هُوَ أَوْلَى. (*)

وَيَتَرَجَّحُ حَقُّ الْأَبِ فِيمَا يَرْجعُ إِلَى التَّعْظِيمِ وَالاحْتِرامِ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ مِنْهُ، وَيَتَرَجَّحُ حَقُّ الْأُمِّ فِيمَا يَرْجعُ إِلَى الْخِدْمَةِ وَالإِنْعَامِ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِ يَقُومُ لِلْأَبِ، وَلَوْ سَأَلَاهُ شَيْئاً يَدَأُ فِي الإِعْطَاءِ بِالْأُمِّ. (٢/(*)).



(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ - بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ وَأَخْتِصَارٍ - مِنْ «شُرُحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابٌ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى): «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ حُسْنَا» (ص: ١٣٧-١٣٩) لِلشِّيخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

(٢/(*)) مَا مَرَ ذِكْرُهُ - بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ وَأَخْتِصَارٍ - مِنْ «شُرُحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابٌ: بِرُّ وَالدَّنَى) وَإِنْ ظَلَمَا (ص: ١٦١) لِلشِّيخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ - .

لَنْ تُوَفَّ فِي وَالَّذِكَ حَقُّهُ!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْزِي وَلَدُ وَالِدُهُ، إِلَّا أَنْ يَحْدُهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْتَقُهُ»^(١). هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَجْزِي»؛ أَيْ: لَا يُكَافِئُهُ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ وَأَدَاءِ حَقِّهِ، «إِلَّا أَنْ يَحْدُهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْتَقُهُ»؛ أَيْ: إِلَّا أَنْ يُصَادِفَهُ، فَيُصَادِفُهُ حَالٌ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا فَيُعْتَقُهُ.

«فَيُعْتَقُهُ»؛ أَيْ: يُشَرِّأَهُ إِيَّاهُ، عِنْقُهُ شِرَاؤُهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَمْلِكُهُ، فِيمَرَّدُ شَرَاءً أَبِيهِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ فِي الرِّقِّ يُعْتَقُ.

إِذْن؛ لِمَ - إِذْن - كَانَ هَذَا التَّرْتِيبُ «فَيَشْتَرِيهُ فَيُعْتَقُهُ» مَعَ أَنَّ عِنْقَهُ شِرَاؤُهُ، وَهُوَ يُعْتَقُ بِمُجَرَّدِ الشَّرَاءِ؟

هَذَا التَّرْتِيبُ بِاعتِبَارِ الْحُكْمِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْإِنْشَاءِ أَنَّهُ يَتَمَلَّكُهُ أَوْلَأَ ثُمَّ يُعْتَقُهُ فِيمَا بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ بِمُجَرَّدِ وُقُوعِهِ فِي مِلْكِهِ يَصِيرُ حُرًّا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥١٠)، وَأَبُو دَاؤَدَ (٥/٣٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (١٩٠٦)، وَابْنُ مَاجَهٍ (٣٦٥٩)، مِنْ طَرِيقِ: سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ.

يَتَمَلَّكُ الْوَلَدُ وَالِدُهُ.

فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَظِيمَ حَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ، وَحَقُّ الْأُمُّ مُضَاعِفٌ، فَإِذَا ثَبَتَ
الْحَقُّ لِلْوَالِدِ، فَهُوَ لِلْأُمُّ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: شِرَاءُ الْوَالِدِ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلَدِ الْمُسْتَطِيعِ حَتَّى يُعْتَقَ،
وَالْوَلَدُ لَا يُؤَدِّي حَقَّ وَالِدِهِ الْمَمْلُوكِ إِلَّا أَنْ يُعْتَقَهُ بِشِرَائِهِ، وَفِيهِ: عَظَمُ حَقِّ
الْوَالِدِينِ فِي الإِسْلَامِ. (*) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُهُ عَلَى
الْهِجْرَةِ، وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ يَيْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكُهُمَا كَمَا
أَبْكَيْتَهُمَا» (٢). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ.
إِنَّ بِرَ الْوَالِدِينِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الْعَيْنِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْنَاءِ؛
ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

وَغَایَةُ ذَاكَ قِصَّةُ الرَّجُلِ هَذَا الَّذِي جَاءَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ جَاءَ
يُبَايِعُ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَكِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَهُمَا بِحَاجَتِهِ يَيْكِيَانِ، فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ - بِتَصْرِيفِ يَسِيرٍ وَاخْتِصارٍ - مِنْ «شِرْحِ الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» (بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدِينِ)
(ص: ١٧٣-١٧٥) لِلشِّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ -.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٤٩٠) (٦٨٣٣) (٦٨٦٩) (٦٩٠٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ
الْمُفَرِّدِ» (١٩)، وَأَبُو دَاؤَدَ (٢٥٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (٤١٦٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٨٢)، مِنْ
طَرِيقِ: عَطَاءِ بْنِ السَّائبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، بِهِ.
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (١١٩٩).

النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ وَأَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى أَبَوَيْهِ لِبَرَّهُمَا، وَلِيُدْخِلَ عَلَيْهِمَا السُّرُورَ،
«حَتَّىٰ يُضْحِكَهُمَا كَمَا أَبْكَاهُمَا»؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَىٰ
عِظَمِ حَقِّ الْوَالِدَيْنِ.

«فَأَضْحِكُهُمَا»: مِنَ الْإِضْحَاكِ؛ أَيْ: بِدَوَامِ صُحبَتِهِمَا وَبِقَائِكَ مَعَهُمَا، كَمَا
أَبْكَيْتِهِمَا بِفِرَاقِكَ إِيَّاهُمَا.

وَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْجِهادُ فَرْضٌ عَيْنٌ فَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ بِدُونِ الإِسْتِدَانِ مِنَ
الْأَبَوَيْنِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ -عِبَادَ اللَّهِ-: مُرَاعَاةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْوَالِدَيْنِ وَتَأْكِيدُ
إِرْضَائِهِمَا، وَالْتَّرْهِيبُ مِنْ إِبْكَاءِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْحِرْصُ عَلَىٰ إِضْحَاكِهِمَا، وَفَضْلُ
بِرِّهِمَا، وَتَعْظِيمُ حَقِّهِمَا، وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ عَلَىٰ بِرِّهِمَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانٌ مَدَى شَفَقَةِ الْوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَأَنَّ
الْوَالِدَيْنِ عَلَىٰ سَبِيلِ الدَّوَامِ يَتَخَوَّفَانِ عَلَىٰ الْوَلَدِ مِنَ الشُّرُورِ، وَالتَّأْكِيدُ عَلَىٰ بِرِّ
الْوَالِدَيْنِ بِدُونِ تَسْوِيفٍ وَلَا مُمَاطلَةٍ فِي الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِمَا.

إِنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجِهادِ، وَأَقْدَمُ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ مِنْ عَمَلِ
الْجِهادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمِنَ الْهِجْرَةِ. (*).


(*) مَا مَرَ ذَكْرُهُ -بِتَصْرُفِ يَسِيرٍ وَاخْتِصارٍ- مِنْ «شِرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ حَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ)
(ص: ١٨٤-١٨٨) لِلشِّيخِ الْعَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ -حَفَظَهُ اللَّهُ-.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ وُجُودَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ وَابْنُهُمَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ
وَيَبْدُلُ الْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا احْتِسَابًا لِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، هُوَ خَيْرُ سَاقَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
إِلَيْهِ، فَلَا يُقْصَرُ فِيهِ وَلَا يَتَسَاهَلُ، فَالْأَمْرُ عَظِيمٌ.

وَيَكْفِي أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَنَ وُجُوبَ طَاعَةِ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا
بِطَاعَتِهِ بَعْدَ فِي أَعْظَمِ عِبَادَةٍ فَرَضَهَا عَلَى عَالَمِ الْإِنْسِنِ وَالْجِنِّ؛ أَلَا وَهِيَ تَوْحِيدُهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، حَيْثُ قَالَ: ﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا ﴾
[النساء: ٣٦]؛ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. (*) .



(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ جَزَاءِ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٩١-١٩٢) لِلشَّيْخِ
الْعَلَّامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ -.




الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

أَتَى رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى زَوَّجَنِي، وَإِنَّهُ الْآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا، قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالْدِيَكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمْرُكَ أَنْ تُطْلَقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتَكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ الْبَابِ إِنْ شِئْتَ أَوْ دَعْ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ».

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوِ احْفَظْهُ»^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٩٠٠)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (٢٠٨٩) (٣٦٦٣)، وَأَبْنُ حِبَّانَ (٤٢٥) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَيْمَانيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلِسْلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٩١٤)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (٢٤٨٦).

(٢) وَهَذَا الْفَظُ التَّرْمِذِيُّ (١٩٠٠).

الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَّتِ التَّرْمِذِيِّ».

«أَضَعُ»: مِنَ الْإِضَاعَةِ، وَالْإِضَاعَةُ ضِدُّ الْحِفْظِ. (*).

إِنَّ الْوَالِدَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ فَقَالَ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَخُذْ أَوْ فَدْعَ»^(٢)؛ يَعْنِي: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَدْخُلَ مِنْ أَوْسَطِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَدُونَكَ بِرَأْيِكَ؛ فَإِنَّ أَبَاكَ هُوَ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢/*).



(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ «شِرْحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابٌ: هَلْ يَكْنِي أَبَاهُ؟) (ص: ٣٥٢) لِلشِّيخِ الْعَالَمِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُولَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ -.

(٢) تَقْدِيمُ تَحْرِيجهِ.

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «عَاقِبَةُ الْعُقوَقِ» - الْجُمُعَةُ ٧ مِنْ صَفَرٍ ١٤٣١ هـ / ٢٢-١-

الترهيب من العقوبة

إِنَّ الْإِنْسَانَ أَحْيَانًا تَعَسَّرُ عَلَيْهِ أُمُورٌ، وَرَبَّمَا تَشَبَّهُ عَلَيْهِ مَسَالِكُهُ، وَرَبَّمَا تَضِيقُ بِهِ سُبُّلُ الْحَيَاةِ، وَرَبَّمَا يَحْدُدُ مِنَ الْعُسْرِ وَالْجَهْدِ وَالسُّدُّةِ فِي الْحَيَاةِ مَا يَحْدُدُ، ثُمَّ لَا يَدْرِي أَنَّ ذَلِكَ يُسَبِّبُ أَنَّهُ عَاصِ لِأَيِّهِ أَوْ لِأَمِّهِ أَوْ لَهُمَا مَعًا. (*)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَبْئَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» ثَلَاثًا.

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدِينِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا - أَلَا وَقُولُ الْزُّورِ»، مَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَيْتَهُ سَكَتَ (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ - بِتَصْرُفِ وَاخْتِصَارٍ - مِنْ سِلْسِلَةِ: «بِرُّ الْوَالِدِينِ وَصِلَةُ الرَّحْمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَافَرِ ١٤٢١ هـ / ٥-٥-٢٠٠٠ م.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٦٥٤) (٥٩٧٦) (٦٢٧٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَهِ.

إِنَّ الْكَبَائِرَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ ضَابِطَ الْكَبِيرَةِ فَقَالُوا: هِيَ الذَّنْبُ الَّذِي يَتَرَّبَّ عَلَيْهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا وَعُقُوبَةٌ فِي الْآخِرَةِ، أَوِ الذَّنْبُ الَّذِي يُخْتَمُ بِلَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ؛ فَعَلَى هَذَا.. الْكَبَائِرُ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً فِي السَّبْعِ الْمُؤْبَقَاتِ أَوِ التِّسْعِ الْمُؤْبَقَاتِ.

وَيُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ: أَسَبَعُ هِيَ؟

قَالَ: هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ^(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْعَظِيمِ: التَّرْهِيبُ الشَّدِيدُ مِنْ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ وَقَوْلِ الزُّورِ، وَأَنَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ.^(*)

الْمَرءُ يُمْكِنُ أَنْ تَتَعَسَّرَ عَلَيْهِ أُمُورُهُ، وَأَنْ تَبَدَّلَ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُ، لِأَنَّهُ يَتَأَتَّى مِنْهُ ذَنْبٌ عَظِيمٌ يَعْصِي بِهِ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ وَهُوَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ!!^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقُ فِي «الْمُصَنَّفِ» (١٩٧٠٢)، وَالطَّبِيريُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٨ / ٢٤٥، ٢٤٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ - بِتَصْرِيفٍ يَسِيرٍ وَاحْتِصارٍ - مِنْ «شِرْحِ الْأَدَبِ الْمُفَرِّدِ» (بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ) (ص: ١٩٤-١٩٩) لِلشِّيخِ الْعَالَمِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ -.

(٢) مَا مَرَ ذِكْرُهُ - بِتَصْرِيفٍ وَاحْتِصارٍ - مِنْ سِلْسِلَةَ: «بَرُ الْوَالِدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحْمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢١ هـ / ٥-٥-٢٠٠٠ م.

الْبِرُّ بِالْأَبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا

اعْلَمُوا - عَيْهَا الْمُسْلِمُونَ - أَنَّ الْبِرَّ بِالْوَالِدِينِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ
بِهَا الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبِالْأَخْصِ الْأُمُّ؛ لِمَا لَهَا مِنَ الْحُقُوقِ.

إِذَا كَانَا عَلَى قَيْدِ الْحَيَاةِ أَحْسِنُ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْوَفَاءِ
فَإِنَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدِينِ صِلَةُ الْأَقَارِبِ إِلَى الْوَالِدِينِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهِمَا، وَالدُّعَاءُ لَهُمَا
بِصِفَةِ دَائِمَةٍ، وَالصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَأَدَاءُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ عَنْهُمَا بِحَسْبِ
قُدرَةِ الْوَلَدِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا.

وَحَقًّا أَقُولُ: إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قُمْتَ بِحُقُوقِ وَالِدِيكِ،
وَأَرْضَيْتَ رَبَّكَ، وَكَسَبْتَ أَجْرًا جَزِيلًا يَمْنَحُكَ اللَّهُ إِيَّاهُ فِي دُنْيَاكَ وَبَرْزَخِكَ
وَأُخْرَاكَ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَالْجَزَاءُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، وَلَا
يَظْلِمُ رَبِّكَ أَحَدًا. (*) .

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِأَبَوينَا.

(*) مَا مَرَ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (بَابُ: بِرُّ الْأَبِ) (ص: ١٥٣ - ١٥٤) لِلشِّيخِ
الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ -.

اللَّهُمَّ عَافِنَا وَعَافِ آبَاءَنَا، عَافِنَا وَعَافِ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَارْحَمْ آبَاءَنَا، ارْحَمْنَا وَارْحَمْ أُمَّهَاتِنَا.

اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْبِرَّ بِوَالِدِينَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «بِرُّ الْوَالَدَيْنِ وَصِلَةُ الرَّحْمِ» - الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ - الْجُمُعَةُ: ١ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢١هـ / ٥-٥-٢٠٠٠م.

الفِهْرِسُ

٣ مُقْدِمَةٌ
٣ وَصِيَّةُ اللَّهِ بِالْوَالِدِينِ بَعْدَ الْأَمْرِ بِتَوْحِيدِهِ
٧ مَنْزِلَةُ الْوَالِدِ فِي دِينِ الإِسْلَامِ الْعَظِيمِ
١٠ طَاعَةُ الْأَبِ جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٢ رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الْأَبِ
١٤ لَنْ تُوفَّى وَالِدَكَ حَقَّهُ!
١٨ الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ
٢٠ التَّرْهِيبُ مِنَ الْعُقُوقِ
٢٢ الْبَرُّ بِالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا
٢٤ الفِهْرِسُ